لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/557	5838/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/12/05هـ، الموافق 2025/06/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3850/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/21هـ الموافق 2025/07/16م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليه بمخالفة الفقرة (د) من المادة (211) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ؛ لعدم قيامه بصفته المدير العام لشركة (أ) باتخاذ ما يلزم عند علمه ببلوغ خسائر الشركة لعامي (--) و(--) أكثر من نصف رأس مالها. وطلبت الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه، وإيقاع عقوبة السجن والغرامة المالية الواردة في المادة (211) من نظام الشركات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5838/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، فإن النيابة العامة تتمسك باختصاص اللجنة في نظر هذه الدعوى، وفقاً لما تضمنه الحكم النهائي الصادر من المحكمة الجزائية برقم (--) وتاريخ (--)، الذي انتهى إلى (صرف النظر لعدم الاختصاص وأن المختص بذلك هي لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية) وصدر بها قرار المحكمة العليا رقم (--) وتاريخ (--) (بعدم قبول الاعتراض)، وأيضاً الحكم النهائي الصادر من المحكمة التجارية برقم (--) وتاريخ (--) الذي انتهى إلى (عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها)، حيث أن اللجنة لم ترد على تسبيب الأحكام حيال اختصاصها في نظر الدعوى".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نظر الدعوى، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نظر الدعوى، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5838/ل/د1/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.